

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠١١

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة بنقل اختصاص وزارة الصحة فيما يختص بالمستحضرات

البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات) إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن إجراءات تنفيذ أحكام القانون

رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجان تفتيش على مصانع

المستحضرات البيولوجية البيطرية بالدول غير المسجلة بالـ FDA للتأكد من صلاحية

المنشأة ومنتجاتها وفقاً لمعايير الجودة العالمية ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

**قرار:**

**مادة ١ -** تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بإصدار تراخيص تشغيل مصانع المستحضرات البيولوجية البيطرية وكذلك شهادات تقييم ومتابعة الجودة (GMP) لتلك المصانع ، والقيام بالتفتيش عليها .

**مادة ٢ -** يتم تحصيل مصروفات إدارية قدرها عشرون ألف جنيه نظير الترخيص ، على أن يتم التوريد لحساب الخزانة الموحد بالهيئة .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٦/٤/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ أيمن فريد أبو حديد